الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
النائب ياسين العياري
دائرة ألمانيا

البرلمان
الواردات عدد 1078
27 افريل 2018
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

تونس في 25 أفريل 2018

إلى السيـــــد رئـــيس مجلس نواب الشعب

مراسلة رقم 139 / 2018

سؤال كتابي إلى وزير الماليةعلى معنى الفصلين 96 من الدستور و145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

الموضوع: حول خرق القانون المنظم لقطاع المعادن النفيسة من قبل مصالح الديوانة

سيدي الوزير، سلاما واحتراما أما بعد

تم حجز كمية من المصنوعات تناهز 370 كغ داخل 14 حقيبة سفر من طرف مصالح الديوانة بمطار النفيضة في نطاق مراقبة عملية توريد بتاريخ 2018/04/05 موردة من قبل شركة كمصنوعات مزيفة
faux bijoux.

مصوغ تعلق به التصريح الديواني رقم 102604 بتاريخ 27 مارس 2018 و موضوع محضر الحجز عدد 35 بتاريخ 05 افريل 2018

تم في الابان تسخير أمين حرفة المصوغ بسوسة اثر اعتبار المصوغ مزيفا من قبل لجنة عينت من طرف وزارة السياحة و الصناعات التقليدية، وهوما يعتبر مخالفا للقانون عدد 17 المؤرخ في 01 مارس 2005 وخاصة الفصل 30 منه، وتبين اثر قيامه بالاختبارات أنها مصنوعات من الفضيات.

العنوان: مجلس نواب الشعب بارد 2000 تونس
الجوال: 23190900 216+
موقع الواب: www.yassine-ayari.com
البريد الإلكتروني: yassine.ayari@arp.tn
صفحة الفايسبوك: www.facebook.com/yassine.ayari.page.officielle

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
النائب ياسين العياري
دائرة المانيا

عمدت مصالح الديوانة الى احالة عينة من المحجوز الى المخبر المركزي للتحاليل و التجارب دائرة المعادن النفيسة والتابعة لوزارة الصناعة وحيث يعتبر ذلك خرقا واضحا لمنطوق الفصل 30 من القانون المنظم لقطاع المعادن النفيسة والذي ينص على المحجوز فورا لدى مكتب الضان و على أنه الهيكل الوحيد المخول له القيام بالاختبارات اللازمة على المحجوز.

سيدي الوزير،

كل هذا الخرق للإجراءات يراد به شيء واحد فقط وهو اسقاط اثارة الدعوى العمومية شكلا كي تتمكن هذه الشركة من استرداد مصنوعاتها.

ملاحظة

توجد حاليا بمكتب الضمان بسوسة أشغال توسعة و تهيئة وهي على مشارف انتهاء حيث تم خلالها ترسيخ غرفة ثانية مصفحة لاستيعاب المحجوز

الرجاء التوضيح

في انتظار ردكم تقبلوا سيدي أسمى عبارات الإحترام

النائب ياسين العياري

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
ياسين العياري

العنوان: مجلس نواب الشعب بارد 2000 تونس
الجوال: 23190900 216+
موقع الواب: www.yassine-ayari.com
البريد الإلكتروني: yassine.ayari@arp.tn
صفحة الفايسبوك: www.facebook.com/yassine.ayari.page.officielle

الجمهورية التونسية
وزارة المالية

تونس في:
30 ماي 2018

من وزير المالية
الى
السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضـــوع: حول الإجابة عن سؤال كتابي موجّه من النائب ياسين العياري.
المرجـــــع : مكتوبكم عدد 872 بتاريخ 14 ماي 2018
المصاحيب : عدد 01 بطاقة.

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المذكور بالمرجع أعلاه والوارد على مصالح وزارة المالية بتاريخ 14 ماي 2018 والمتعلق بإحالتكم لسؤال كتابي توجّه به لنا النائب بمجلس نواب الشعب ياسين العياري وذلك على معنى الفصل 96 من الدستور والفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

وجوابا على ذلك، أتشرف بأن انهي إليكم بطاقة تتضمن إجابة عن السؤال المذكور.

للتفضل بالاطلاع والإذن بما يتعين .

والســـــلام.

وزير المالية
محمّد رضا شلغوم

المجلس النيابي
الواردات
31 ماي 2018
عدد الإدراج 886

الجمهورية التونسية
وزارة المالية

تونس في:
30 ماي 2018

بطاقـــة
تتضمن إجابة للسؤال الكتابي للنائب ياسين العياري

موضوع السؤال:

حول خرق القانون المنظم لقطاع المعادن النفيسة من قبل مصالح الديوانة.

نص الإجابة:

جوابا على ذلك، أتشرف بإفادتكم بما يلي،

تطرق النائب المحترم في سؤاله الكتابي إلى أن مصالح الديوانة خرقت الإجراءات المتضمنة بالقانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 01 مارس 2005 والمتعلق بالمعادن النفيسة وخاصة الفصل 30 منه وذلك بان قامت بإجراءات المعاينة للبضائع التي تم التصريح بها وفق التصريح الديواني عدد C 102604 بتاريخ 27 ـ03ـ2018 لدى أمين الحرفة بسوسة ثم لدى المخبر المركزي للتحاليل والتجارب التابع لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة عوضا عن عرضها على مكتب الضمان بسوسة مخالفة بذلك لمقتضيات القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 01 مارس 2005 والمتعلق بالمعادن النفيسة .

وفي هذا الصدد يهم مصالح وزارة المالية توضيح ما يلي :

1ـ من الناحية الإجرائية عند التوريد:

يعتمد القانون التونسي على مستوى القيام بالإجراءات الديوانية عند التوريد او التصدير على آلية " التصريح " SYSTEME DECLARATIF حيث تتولى مصالح الديوانة عند التصريح بالتوريد بعملية مقارنة بين ماهو مصرح به حول ماهية البضائع الموردة والمعاينة الفعلية او المادية للبضائع الموردة وبعدها فقط يمكن التصريح بارتكاب مخالفة عند ما يتبين عدم تطابق بين ما هو مصرح به وبين ما تبين من المعاينة المادية للبضائع الموردة

وحيث أن الفصل 12 من القانون المشار إليه سلفا نص على عدة واجبات إجرائية لموردي المعادن النفيسة و واجبات إجرائية لمصالح الديوانة تلتزم القيام بها .

وحيث ان تلك الواجبات المحمولة على مصالح الديوانة غير ملزمة لها إلا عند تصريح المورد بكون عملية التوريد تهم بضائع تدخل ضمن الأصناف المذكورة و المبينة بالفصل الأول من قانون المعادن النفيسة .

وحيث بالرجوع الى وقائع القضية المرفوعة فان المورد صرح بكون البضاعة الموردة هي مصوغ مزيف ضمن البند التعريفي : 71171900304 والبند التعريفي 71171900906 والبند التعريفي 71171900202 وليست من ضمن المعادن النفيسة وبالتالي فان مصالح الديوانة غير ملزمة بإتباع الإجراءات المنصوص عليها صلب الفصل 12 من القانون المذكور والمتعلق بالمعادن النفيسة . وان ما قامت به مصالح الديوانة يعد أعمالا وإجراءات قانونية لغاية تحديد كمية البضائع التي هي مصوغ المزيف و ما دون ذلك حتى يتسنى تحديد عناصر مخالفة التوريد دون إعلام الناتج عن التصريح المغلوط للبضائع الموردة لتضمينه بمحضر الحجز الفعلي المحرر ضد المخالف.

2ـ بالنسبة للادعاء بان هناك قصد متعمد لإبطال الإجراءات

فانه وكما سبق تبيانه فان اعتماد مصالح الديوانة على إجراءات غير تلك المنصوص عليها بالفصل 12 من القانون المتعلق بالمعادن النفيسة هو اجراء صحيح.

كما ان مصالح الديوانة تسعى دائما في كنف القانون احترام الإجراءات القانونية وذلك لضمان حسن سير الدعوى لدى القضاء ولو كانت هناك سوء نية لما تم تحرير محضر حجز البضاعة فعليا.

ويخلص مما سبق ذكره عدم انطباق الفصول 1 ـ12ـ و30 من القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 01 مارس 2005 والمتعلق بالمعادن النفيسة .